الاول ثم رجع وقال لا يقضى عليه كما فى نفقة النكاح واما لو فرض القاضى لها النفقة
فى حال العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل
ان يقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضى كان لها ان ترجع على
الزوج بذلك لان استدانة المراة بامر القاضى وللقاضى ولاية كاملة بمنزلة
استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضى او لم تستدن
اصلا وهل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلوانى فى شرح
ادب القاضى فيه كلام قال الشيخ الامام الاجل الامام الشهيد والظاهر عندى
انه لا يسقط واشار شمس الائمة السرخسى الى انه تسقط حيث علل فقال والسبب
فى استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب فى حكم الصلة فلا بد
من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا يرى ان الذمى اذا اسلم وعليه خراج راسه
لا يطالب بشىء منه فكذا هنا وهو الصحيح ذخيرة الفتاوى فى الفصل الثانى
من كتاب النفقات ثم المراة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق
ذلك حال قيام العدة اما اذا كانت العدة عن طلاق رجعى فانها تستحق بالاتفاق
لان النكاح قائم وان كانت العدة عن طلاق باين فعندنا تستحق وعند الشافعى
لا تستحق وذكر فى الكتاب حديث ابراهيم وهو يدل على مذهبنا فانه قال فى الرجل
يطلق امراته وهو غايب ولم يفصل بين طلاق رجعى وبين طلاق باين واوجب
النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة ابتداء قيام النكاح لا يستحق فى
حال العدة كما فى العدة عن النكاح الفاسد والناشزة والامة اذا لم يبوئها
المولى بيتا فان لم تطلب المراة نفقتها فى العدة حتى انقضت عدتها او ماتت
سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية فوت عن الحق يسقط
الحق لكن له العطا اذا مات قبل ان ياخذ فى باب الرجل يغيب عن امراته من مختصر

شرح

شرح ادب القاضى ذكر عن الضحاك انه قال اذا خرجت المطلقة فى عدتها فلا سكنى
لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت
فى حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذلك اذا نشزت
حال قيام النكاح من وجه من المحل المذكور وفى باب نفقة المراة رجل تزوج
بامراة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن فى ارض الغصب او فى دار الغصب
فامتنعت المراة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست
بناشزة قاضيخان فى باب النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها
النفقة الى ان تصير ايسة وتنقضى عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء
العدة بحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها
بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل كان
لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت
اظن انى حامل ولم احض هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر فى ذلك
لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضى عدتها بالحيض او تصير ايسة
فتنقضى عدتها بالاشهر قاضيخان فى فصل فى نفقة المعتدة عن الطلاق من
كتاب النكاح النفقة المفروضة تسقط بالموت ولو اعطاها نفقة مدة
ثم مات احدهما قبل مضى المدة لا تسترد ما بقى عند ابى ح وابى يوسف وعند محمد
تسترد بقدره وفى نفقة الخادم لا تسترد بالاجماع ذخيرة فى كتاب النفقات
لا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد
يجب لها نفقة ما مضى وما بقى للزوج فترده وكذا ترد قيمة المستهلك ولا
ترد قيمة الهالك بالاتفاق وقال فى التحفة وشرح الاسبيجابى قولهما شرح تكملة
لعطلو بغانى باب النفقة فى الحضانة الام احق بالصغيرة وان كانت ثيبة كبيرة

والقول قولها فى ادعاء الحمل
ولا يحتاج الى قابلة ولا الى
مدة تظهر فيها الحمل الحكم

Copyright © King Saud University